

وزارة المالية

قرار رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨

بشأن تحصيل المستحقات الحكومية والضريبية

من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية؛

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم استخدام وسائل الدفع

غير النقدي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المجلس القومى

لل مدفوعات؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحصيل المستحقات

الحكومية والضريبية من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني المعدل

بالقرار رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٩ بشأن استثناء بعض الجهات

والمستحقات الحكومية من تطبيق قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨

المشار إليه النص الآتي :

وفي حال عدم الالتزام بسداد المستحقات الحكومية المشار إليها وفقاً لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة يتلزم المدين بهذه المستحقات بدءاً من ٢٠١٩/٦/١٦ بسداد نسبة (٪٥) من قيمة المبلغ الواجب سداده ، بحد أقصى مقداره ٧ آلاف جنيه ، وذلك كمصاريف إدارية لتعطية التكاليف التي تتحملها الدولة نتيجة اختيار الملتم بأدائه تلك المستحقات سدادها بغير أحدى وسائل الدفع الإلكتروني .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٩/٥/٢

وزير المالية

د. محمد معيط